

التماس إعادة النظر في قضية الأستاذ طلعت أحمد  
عصمت السادات

الأستاذ/ أحمد جمعة  
المحامي بالنقض

تقديم

يتشرف أحمد جمعة المحامي.. بصفته وكيلًا عن طلعت أحمد عصمت السادات.. بتقديم هذا الالتماس ملتمسًا إلغاء الحكم الصادر بحقه.

الوقائع

— بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٦ سطر الرائد ماجد العبد الضابط بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة أن قناة الأوربت الفضائية — برنامج القاهرة اليوم — قد أذاع حلقة بمناسبة مرور ٢٥ عاماً على اغتيال السادات.

ورد فيه أن طلعت السادات أكد بأن الأسباب الحقيقية لاغتيال الرئيس الراحل ترجع إلى مؤامرة دولية وإقليمية شارك فيها العديد من الدول. كما شكك في حكم الإعدام في القيادي خالد الاسلامبولي.

وأشار إلى أن الحرس الخاص بالرئيس السادات قاموا ببيعه على الرغم من صرف مبلغ ٢٥ مليون دولار على تدريبه.

وانتهى إلى أن طلعت السادات سيتخذ الإجراءات القانونية إعادة فتح التحقيق في قضية مقتل السادات دولياً أسوة بما حدث مع حادث اغتيال رفيق الحريري قد ثبت من هذا المحضر خلوه من أية إشارة على صدور من جهاز أمن الدولة أو توقيع رئيسه الأعلى.. ثم أستقر لدى المدعي العام.

— في ٤/١٠/٢٠٠٦ أشتمل خطاب وزارة الدفاع الممهور بتوقيع أمين عام وزارة الدفاع إلى الإدارة العامة للقضاء العسكري باتخاذ الإجراءات القانونية بينما ورد بشأن الحديث الذي أجرى مع طلعت السادات.

— في ٥/١٠/٢٠٠٦ سطرت إدارة المدعي العام العسكري مذكرة عرض بشأن طلب رفع الحصانة عن عضو مجلس الشعب طلعت السادات مرفوعة إلى وزير العدل.

وانتهى فيها إلى طلب اتخاذ الإجراءات القانونية لرفع الحصانة البرلمانية عن العضو حتى يمكن لإدارة المدعي العام العسكري استجوابه في الجرائم المنسوب إليه.

وفي ٥/١٠/٢٠٠٦ أرسل مساعد وزير العدل خطاباً إلى إدارة المدعي العام العسكري يفيد إعادة مذكرة المدعي العام العسكري مرفق بها خطاب رئيس مجلس الشعب والمتضمنة الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل العضو طلعت السادات في القضية رقم ٢٠٠٦/٩٦ حصر تحقيق إدارة المدعي العام العسكري.

كما أورد خطاب رئيس مجلس الشعب إلى وزير العدل القرار رقم ٢٠٠٦/١١٦١ باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل العضو .

– وفي ٢٠٠٦/١٠/٥ أرسل أمين عام مجلس الشعب خطاباً إلى العضو مفاده صدور قرار الدكتور رئيس المجلس بالموافقة على اتخاذ الإجراءات الجنائية قبله في القضية ٢٠٠٦/٩٦ حصر تحقيق إدارة المدعي العام العسكري وذلك بناء على طلب وزير العدل رقم ١٣٠٢ في ٢٠٠٦/١٠/٥ .

– في ٢٠٠٦/١٠/٦ سُأل عمرو أديب – مقدم برنامج القاهرة اليوم – دون تحليفه اليمين .

– وفي ٢٠٠٦/١٠/٧ سُأل العضو طلعت السادات عما هو منسوب إليه فقرر الإنكار وأنه يحترم القيادة المسلحة وأن أرائه تلك سبق وأن قالها سنة ١٩٩٢ واشتملت عليها كتب كثيرة متداولة .

قدمت إدارة المدعي العام العسكري قرار اتهام في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٩ جنح عسكرية وطلبت في ختامها إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا .

وأشتمل قرار الاتهام على:

١. أهان علانية الجيش ورموزه بالقول والإيحاء مشيراً في حديثه إلى أن المشير أبو غزاله القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربي الأسبق كان يعمل بمكتب مشتريات واشنطن ومختص بشراء الأسلحة..

وأشار بيديه بما يفيد تقاضيه مبالغ مالية نظير ذلك. وتحدث عن تخلي ضباط الحرس الخاص بتأميم شخص الرئيس السادات عن مهمتهم أثناء وجوده بالمنصة وصور أنهم ساهموا في عملية الاغتيال رغم إنفاق الملايين على تدريبهم بالخارج.

٢. أذاع عمداً بيانات وإشاعات كاذبة وذلك بأن تعمد التحدث بذات البرنامج الذي بثته القناة الفضائية المشار إليها بالاتهام الأول مشيماً أن واقعة وفاة المشير بدوي ورفاقه من قادة القوات المسلحة هي حادث مدبر .

٣ . وشكك في تنفيذ حكم الإعدام الصادر من المحكمة العسكرية العليا في المتهم خالد الاسلامبولي مشيراً إلى قناعته بتهربه خارج البلاد باسم مستعار .

وأشار في حديثه بما يفهم منه تورط قادة القوات المسلحة في عملية الاغتيال وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وطلب عقابه بالمواد ١٠٢ مكرر – ١٧١ – ١٨٤ عقوبات والمادة ٢١٦ إجراءات جنائية.

وجدير بالذكر أن قرار الاتهام قد خلا من النص الإجرائي الذي ينعقد معه الاختصاص للقضاء العسكري.

بجلسة المحاكمة طلب الدفاع:

- تفريغ الشريط محل الاتهام لسماع جميع من وردت أقوالهم بالشريط.
- استدعاء شهود الواقعة وهم اللواء سيف اليزل - واللواء الفولي - وعمرو أديب وأحمد موسى.
- استدعاء الرائد ماجد العبد لسؤاله واستكثابه على الشكوى المنسوبة له.
- ضم التحقيقات التي أجرتها النيابة العسكرية بالمنطقة الغربية بخصوص واقعة حادث المشير أحمد بدوي.
- إلى آخر طلبات الدفاع المسطرة.

الدفع المبداء من الدفاع:

١. عدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى.
٢. بطلان تحريك الدعوى الجنائية وعدم اتصال المحكمة بها اتصالاً صحيحاً وبطلان الإجراءات طبقاً للمادة ٩ إجراءات.
٣. بطلان رفع الحصانة عن النائب طلعت السادات.
٤. الدفع بكيدية الاتهام.
٥. انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم.
٦. عدم توافر أركان الجريمة.
٧. الدفع بتوافر حُسن النية وأن الأقوال المنسوبة تندرج تحت باب حرية الرأي المكفولة دستورياً.
٨. الدفع ببطلان تفريغ الشريط وبطلان الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى.

تُـم

قررت المحكمة ضم جميع الطلبات إلى الموضوع ولم تستجب إلا لطلب سماع الشريط. وقد أصدرت المحكمة حكمها الطعين والذي قضى بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ٣٠، ٣٢ من قانون العقوبات. حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم طلعت أحمد عصمت السادات بالحبس مع الشغل والنفاد لمدة سنة وتغريمه مائتي جنيه نظير ما أسند إليه بقرار الاتهام ومصادرة الشريط التسجيلي موضوع الدعوى.

وقد صدر الحكم بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٣١ واقتيد المتهم إلى محبسه.

هذا وقد تصدق على الحكم في ٢٠٠٦/١١/٢٥ وأعلن للمتهم في محبسه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩

وقد أودع الطالب تظلمه وطعنه في ٢٠٠٦/١٢/١٣ ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

## أسباب الطعن

### مقدمة لازمة

نوهنا من قبل ونؤكد اليوم أن إقحام المؤسسة العسكرية في خلاف سياسي ممنوح من قبل الدستور... وأنه خطأ ولا شك حيث أن الجيش هو ملك الأمة كلها وليس فرداً أو حزباً ويتمتع باحترام الجميع وهو غير مرفوض من الشعب وليس له خصومه مع الجماهير وواجبة هو الحفاظ على أمن الوطن وسلامته ضد أي اعتداء خارجي.

وعلى الجيش أن يتفرغ لمهمته المقدسة وهي حفظ التراب الوطني.. وأنه ليس بمقدور أي إنسان كائناً من كان أن يهز ثقة الشعب في جيشه وحماته.. أو أن يطعن في رجاله.. لأنه حينئذ يكون قد طعن في شرفه هو.

وأن الله قد خلق الناس مختلفين.. ولهذا خلقهم..(ولو شاء ربك لأمن من في الأرض جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وأن الناس ستنزل مختلفة حتى يرث الله الأرض ومن عليها..

وأن القول بغير ذلك ضد طبائع الأشياء.. وعليه كنا نربأ بالمؤسسة العسكرية ألا تكون طرفاً في هذا السجال لأن مهمتها أقدس من أن تشارك فيه.

ولكن شاءت إرادة الله.. ولا راد لمشيئته.. وصدر الحكم والذي لا نملك إلا أن نطعن عليه عملاً بحقنا القانوني وأملاً في إلغائه معتصمين بالأسباب الآتية:

### السبب الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله

( للمحكمة أن تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها بما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكولة وفقاً للقانون أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى....)

( نقض جنائي س ٣٣ ص ١١ – نقض جنائي س ٣٣ ص ١٠٣٢ )

والثابت أن الطاعن قد دفع بعد اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى وقال شرحاً لذاك الدفع.

القاعدة أن الاختصاص أمر يتعلق بالنظام العام بحيث يمكن الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى..ولما كانت إحالة الدعوى إلى القضاء العسكري وفقاً للاتهامات التي أسندتها إلينا النيابة العسكرية قد جاءت بالمخالفة لصحيح القانون بل دون سند من مواد الاختصاص التي أسند بمقتضاها الاختصاص للقضاء العسكري والدليل على ذلك أن النيابة العسكرية لم تورد بقرار الاتهام أي سند من مواد الاختصاص وهو ما يؤيد أن تلك الأفعال تخرج عن اختصاص

القضاء العسكري وإلا كانت النيابة قد أشارت إلى مادة الاختصاص التي تعطى الحق في إحالة هذه الدعوى للقضاء العسكري ونطلب من المدعي العام أن يقف الآن ويخبرنا عن سنده في مثلنا أمام القضاء العسكري.

وباستعراض مواد الاختصاص التي بمقتضاها ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري وهي المواد ٤، ٥، ٦، ٧ من القانون ١٢٥ لسنة ٦٦ نجد أن أيًا منها لا يعطي اختصاصاً للقضاء العسكري.

فالمتهم المائل ليس ممن ذكرتهم المادة الرابعة فهو ليس بضابط أو صف ضابط أو جندي وليس من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية. والجرائم المنسوبة إليه لم تقع أو ترتكب في إحدى معسكرات القوات المسلحة أو إحدى ثكناتها أو في إحدى سفنها أو طائراتها أو أيًا من الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون وفقا للفقرة أ من المادة ٥.

كما وأن ما حددته الفقرة ب أيضاً من ذات المادة (الخامسة) لا يوفر أركان الجرائم المنسوبة على موكلي لم تقع على معدات أو مهمات أو أسلحة أو ذخائر أو وثائق أو أسرار القوات المسلحة أو كافة متعلقاتها.

وبالتالي لا اختصاص أيضاً بمقتضى تلك المادة.

كما وأن الأوراق لم تتضمن قراراً من السيد رئيس الجمهورية بإحالة هذه الدعوى بذاتها إلى القضاء العسكري إعمالاً لحقه في هذا الشأن والوارد بمقتضى نص المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية.

ولا يمكن إثارة أن الاختصاص ينعقد بمقتضى نص المادة ٧ من قانون الأحكام العسكرية ذلك أن تلك الأفعال المُسندة إلى المتهم لم تقع منه على أيًا من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية أثناء أو بسبب تأديتهم لأعمال وظيفتهم فجميع من ورد ذكرهم في الحديث ( المشير أبو غزالة - الحرس الخاص لرئيس الجمهورية... إلى آخر من ورد ذكرهم) زالت صفتهم الوظيفية منذ عهد طويلة ولم تعد لهم علاقة بالقوات المسلحة لا من قريب أو بعيد وبالتالي ما قيل ليس بسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم إذ أنهم ليسوا من أصحاب الوظائف الآن حتى يُقال أن ما تم كان أثناء تأديتهم لأعمال ووظائفهم بل هنا نتساءل هل الحرس الخاص لرئيس الجمهورية وقت الواقعة من أفراد أو ضباط القوات المسلحة - أليس بنقلهم إلى رئاسة الجمهورية أصبحوا ليسوا من أفراد القوات المسلحة وخرجوا بذلك عن أنهم من أفراد القوات المسلحة وأم ما قيل بشأنهم يعد إهانة للقوات المسلحة - وأين ما يفيد أنهم من أفراد القوات المسلحة وقت أن كانوا حرساً لرئيس الجمهورية الراحل.

كل ذلك يؤكد أنه لا اختصاص على الإطلاق بنظر الدعوى بمعرفة القضاء العسكري وأن أيًا من مواد القانون ١٢٥ لسنة ٦٦ التي أعطت الاختصاص للقضاء العسكري لا تنطبق على واقعة الدعوى أو أيًا من الاتهامات المُسندة إلى المتهم ما كنت تعطي الاختصاص للقضاء العسكري.

فماذا قال الحكم الطعين في هذا الصدد..

(أما بشأن الدفع بعد اختصاص القضاء العسكري لنظر الدعوى طبقاً لنص المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه أنه من المقرر قانوناً أن نوع الاختصاص في الدعوى المنظورة متعلق بالاختصاص العيني للقضاء العسكري الذي شمل تلك الجريمتين محل الاتهام إعمالاً لنص المادة ٥/ب من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فلا محل لأعمال قواعد نص المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد بما يضحى معه ذلك الدفع مجافياً لصحيح القانون وتعين رفضه) وهذا الذي أورده الحكم فوق أنه مخالف للقانون فقد أصابه عوار التسبب والفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج. ليس في قانون الإجراءات الجنائية المادة ٤/٢١٤.. ونحن لا نرى من أي معين استقاهها الحكم.. وهو ينبئ عن اختلاف الفكرة القانونية لدى الحكم.

وقد قضى بأن (الحكم يكون مشوباً بالغموض والإبهام إذا كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصرها الواقعية بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني)

(نقض ١٩٦٦/٦/٧ مع الأحكام رقم ١٤٦ ص ٧٧٩)

وإلا فليقل لنا الحكم الصادر ماذا يقصد بالاختصاص العيني للقضاء العسكري. ومن حيث أن المقرر أنه إذا تناقضت أسباب الحكم تناقضاً ينافي التدليل على أهم نقطه في الدعوى فتماحت الأسباب فإن هذا يعتبر من العيوب الجوهرية التي يترتب عليها نقض الحكم..

وسكت الحكم عن الكلام المباح في الرد فعلياً على عدم اختصاص القضاء العسكري طبقاً للمواد ٤، ٥، ٦، ٧.. فليس في الأوراق ما يفيد أن رئيس الجمهورية قد أحال هذه القضية إلى القضاء العسكري.

وأنهى الحكم رده بعد تسببه المعيب بأن الدفع يضحى مجافياً لصحيح القانون..

ونحن نقرر أن الرد على الدفع هو المجافي لصحيح القانون.

لمــــاذا..

( من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العاملة في حين أمن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية)

(١٩٧٨/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٤٠)

( من المقرر أن القضاء العادي هو الأصل وأن المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونه لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أياً كان شخص ذات اختصاص استثنائي مناطه خصوصية الجرائم التي تنظرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه.

وأنة وإن جاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦ اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمه فئة خاصة من المتهمين إلا أنه في هذا القانون ولا في أي تشريع آخر نص على إنفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداءً من تحقيقها حتى الفصل فيها)  
(١٩٨٤/٣/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩)

( من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة وأن الدفع بعد الاختصاص الولائي من النظام العام ويجوز أثارت أمام محكمة النقض لأول مرة)

(١٩٨٣/٦/٦) أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٠ ص ٧٥٥

(١٩٨٠/١٠/٢٧) س ٣١ ق ١٧٩ ص ٩١٧

قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت المخالفة ثابتة بالحكم.

(١٩٦٩/١٢/١٥) أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٤ ص ١٤٢٦

وعله فنحن نتمسك بالدفع بعدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى وأن الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون وتردى في عيب التسبيب..

ولقد أوجب الدستور أن تتم المحاكمة بطريقة قانونية فنص في المادة ٦٧ على

" إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وقد أطلقت المحكمة الدستورية العليا في على شرط المحاكمة القانونية اصطلاح المحاكمة المنصفة..فقالت أن..

المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً في الدعوى الجنائية وذلك أياً كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها وعلى ذلك فإن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة وهي مخاطر لا سبيل إلى درئها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى.)

(الدستورية العليا في ٧ مارس ١٩٩١ في القضية ٢٠ لسنة ١٠ قضائية دستورية)

ويتطلب شرط احترام المحاكمة المنصفة أن تتم إجراءاتها في إطار الضمانات التي أحاطها بها القانون وهي حماية الحرية الشخصية وكفالة حق الدفاع وعدم إلزام المتهم بإثبات براءته وإقامة الحكم بالإدانة على أساس اليقين ومراعاة الشط يفسر لمصلحة المتهم.

ويتولى القضاء مهمة مراقبة توافر هذه الضمانات ولما كانت الإجراءات الجنائية هي مصدر الأدلة التي تؤسس عليها المحكمة قضاؤها فإن قبول هذه الأدلة كأساس للإدانة يتوقف على مشروعية الإجراءات التي تولدها ولهذا كان البطلان إعلاناً بعدم المشروعية وإنتاجاً لأثرها في إهدار الدليل المترتب عليها.

(الدكتور أحمد فتحي سرور- النقض في المواد الجنائية - طبعة نادي القضاة ص ١٦٨)

ولقد دفع الطاعن ببطلان تحريك الدعوى الجنائية وعد اتصال المحكمة بالدعوى اتصالاً صحيحاً وبطلان الإجراءات التي أتت بحسبانها وليدة إجراء باطل.

وقال شرحاً لذلك الدفع

أن نص المادة ٩ إجراءات جنائية قد جرى:

( لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها)

الطلب هو قيد من قيود استعمال الدعوى الجنائية فقد قرر المشرع أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه تكون فيها جهات أخرى غير النيابة العامة أقدر على تحريك تلك الموازنة.

ومن ثم فقد ترك لها تقدير معلقاً على تحريك الدعوى ورفعها على طلب كتابي يصدر عنها..

والمادة ١٨٤ من جرائم الطلب..

ويقدم الطلب من جهات محددة وارده على سبيل الحصر، والحصر في القانون يعني أنه لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه.

واستلزم المشرع شروطاً معينة لكي يحدث أثره في إطلاق حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى..وهي:

١. يلزم أن يصدر الطلب كتابة ممن خوله القانون سلطة إصداره فلا يكفي أن يقدم شفاهة ولا تليفونياً، أي يكون حاملاً لتوقيع المسئول عن إصداره – والشكوى غير الطلب – فالشكوى يمكن أن تقدم شفاهة أما الطلب فقد اشترط فيه القانون (الكتابة).

٢. يجب أن يكون الطلب قد بوشر بمعرفة الشخص الذي حدده القانون لهذا الغرض..وأي مباشرة للطلب من غير هذا الشخص أو من ينيبه عندما يسمح القانون بذلك ( لا يترتب أي أثر إجرائي ولا يعد والأمر أن يكون مجرد بلاغ).

٣. يجب أن يكون الطلب مُعبر بوضوح عن إرادة الجهة في تحريك ورفع الدعوى وإلا فقد قيمته القانونية.

٤. يجب أن يكون الطلب متضمناً الاتهام بوقائع معينة استلزم المشرع لتحريكها الدعوى الجنائية ورفعها.

ولقد قضت محكمة النقض ( يجب أن يتضمن الحكم ذكر البيان الخاص بحصول الطلب باعتباره من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنه لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية (وإغفال) ذلك يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب)

(نقض ٨ يناير م أحكام النقض س ١٩ رقم )

ولقد استقر الفقه على أنه إذا نص المشرع على جهة معينة لتقديم الطلب إلى النيابة ولم يخولها حق إنابة غيرها يتعين أن يقدم الطلب من الجهة التي حددها القانون.

وعلى ذلك لا يملك وزير العدل أن ينيب غيره عنه في تقديم الطلب فيما يتعلق بالمادة ١٨٤، ١٨٧ عقوبات وكل طلب يقدم من غيره لا يعتد به

ونحن ننظر في الأوراق فيرتد إلينا البصر خاسئاً وهو حسير

فليس هنالك طلب من القائد العام للقوات المسلحة

وليس هناك طلب من وزير العدل

مما يجعل الدفع مصادفاً لصحيح الواقع والقانون

فماذا قال الحكم رداً على ذلك الدفع:

( قامت إدارة مباحث أمن الدولة بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ بعرض محضر إجراءات على إدارة المدعي العام العسكري يحثون على مضمون الحديث التليفزيوني سالف الذكر.. إلى آخر ما ورد في الرد.. وهو قول لا غني ولا يسمن من جوع.. ولم يرد بعبارات سائغة عن الدفع....

فقد اشترط القانون أن يكون الطلب قد بوشر بمعرفة الشخص الذي حدده القانون لهذا الغرض وأي مباشرة للطلب من غير هذا الشخص.. لا يرتب أي أثر إجرائي.)

ونحن ننظر في الأوراق فيرتد إلينا البصر خاسئاً وهو حسير.. فليس في الأوراق ما يفيد صدور هذا الطلب ممن يملكه قانوناً.. وهو وزير الدفاع..

وليست إدارة المدعي العام العسكري تحل محل وزير الدفاع.

ثم رد.. ( أم المحكمة قد طرحت الدفع بعد ما ثبت لديها من كتاب وزارة الدفاع من أن القيادة العامة للقوات المسلحة قد طلبت اتخاذ الإجراءات القانونية قبل المتهم.)

حنانيك أيها الحكم من أنباك هذا ومن أي مصدر في الأوراق استقيته

وهل يغن الأمن العام لوزارة الدفاع عن وزير الدفاع

ما لكم كيف تحكمون!؟

خلاصة القول أن الدعوى لم يتم تحريكها بالطريق الذي رسمه القانون

#### السبب الثاني: القصور في التسيب والتعسف في الاستنتاج

يعتبر التسيب غير متوافر إذا كان بصيغته غامضة ومبهمه لأنه لا يحقق الغرض الذي قصده

الشارع من تسيب الأحكام..

( نقض ١٠ ايناير ١٩٧٢ مجموعة الأحكام والإجراءات ٢٣ رقم ١٦ ص ٢٢٥٧ مارس ١٩٧٦ والإجراءات ٢٧ رقم ٧١ ص ٣٢٧ )

وتقول محكمة النقض..

( أن المراد بالتسيب المعتبر للحكم هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي أما إفراغ الحكم في عبارات عامة أو وصفه في صورة مجهلة فلا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسيب الأحكام)

(نقض ٢٩ يناير ١٩٧٣ مجموعة الأحكام والإجراءات ٢٤ رقم ٢٧ ص ١١٤)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا حكمت المحكمة بإدانة متهم واقتصرت على قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي.. فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لأن العبارة إن كان لها معنى عند واضعي الحكم فإن هذا الحكم مستور في ضمائرنا لا يدركه غيرهم ولو أن الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق الرقابة على أحكام القضاء من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب عليه.

(نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مجموعة القواعد ٦٥ رقم ١٨٣ ص ٢٢٣)

وقد قضت محكمة النقض

( أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأفضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يد الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين.)

(نقض ٢١ فبراير ١٩٢٩ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨)

#### السبب الثالث: الإخلال بحق الدفاع

الثابت في مراجعتنا ومذكراتنا المكتوبة..

( قولنا أن حق المتهم يعلو على حق الهيئة الاجتماعية قاطبة وعليه فمن حق المتهم أن يختار دفاعه وطريقه إبدائه وأن يطلب طلباته في الدعوى أو ما يعتقد أنها كذلك.

والقول بغير ذلك أو عدم إجابة المحكمة لذلك بدون أسباب مقبولة هو من قبيل التعسف والقهر وتصبح المحاكمة عندئذ لغواً وشكلاً بلا مضمون.. بل وحكماً في غير محاكمه.

والثابت أن الدفاع طلي استدعاء محرر المحضر الرائد ماجد العبد – كما طلب استدعاء عمرو أديب وأحمد موسى كما طعن الدفاع بالتزوير على محضر الرائد ماجد العبد وطلب ضم التحقيقات التي أجرتها النيابة العسكرية بالمنطقة الغربية

بخصوص واقعة حادث المشير أحمد بدوي.. إلى آخر الطلبات التي لم تجبها المحكمة وقررت ضم الطلبات والدفع إلى الموضوع.

(ومن حيث أن المقرر أيضاً أن أوجه الدفاع الجوهرية ينبغي على الحكم أن يواجهها فإن هو لم يأخذ بها كان عليه أن يطرحها بأسباب سائغة مؤديه في العقل والمنطق إلى ما انتهى إليه ويحق لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب أن تحمل الحكم فيما قضى به من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع العقل والمنطق وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً ضمن أوراق الدعوى.)

(نقض ١٩٨٦/٤/٢٢ طعن رقم ٨٦/٢٠٢ رقم ٣٨٠ س ٥٦ ق)

كما قضى (بأن الأصل أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة مناحي الدفاع المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن ترد في حكمها ما يدل على أنها فطنت إليه ووزانت بينه وبين أدلة الدعوى.. أما وأن تلتفت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة التي وجهت إليه لما يكشف على أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع فيكون حكمها قاصر البيان مستوجباً نقضه.)

(نقض ١٩٧٠/٥/١٠ طعن ٤٣٥ لسنة ٤٠ قضائية)

كما قضى (بأن تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمة منه يعد دفاعاً هاماً في الدعوى ومؤثراً في مصيره فإذا لم تكن المحكمة بالأصل إلى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولتمتظن إلى فحواه ولم تعطه حقه وتعني بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له أو إيراداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة ولو إنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون معيباً بالقصور)

(نقض ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٤٦)

وأيضاً: (سكوت الحكم عن الدفاع المثبت في صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة إيراداً له ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له.)

(نقض ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ٧٥١)

والثابت أن الدفاع قد تقدم بعدة كتب اشتملت في أرحامها على كل ما ذكره الطاعن في الحلقة النقاشية وكان مقصد الدفاع أن يدلل على أن ما قيل ليس وليد اللحظة وإنما كلامٌ مُعاد. غير أن الحكم لم يفتن إلى ذلك وتعمد تجاهله مما يصمه بالقصور.

وقضى: (بأن قاض الموضوع ملزم بالرد إيجاباً أو سلبياً على ما يقدمه له الخصوم من الطلبات الجوهرية وإغفاله هذه الطلبات وعدم رده عليها موجب لبطلان حكمه)

(نقض ٣١/١٠/١٩٣٢ مج القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٧٩ والإجراءات ٦١٠)

والفقه مطرد على أن الإخلال بحق الدفاع ينقسم إلى شقين:

- عدم الرد على أوجه الدفاع أو الدفوع الجوهرية التي يثيرها المتهم أو المدافع عنه والمتعلقة بموضوع الدعوى وذات الأثر فيه.

- عدم إتباع الإجراءات القانونية في نظر الدعوى في إصدار الحكم منها والمتعلقة بحقوق المتهم في الدفاع. ويعتبر الدفاع جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية.

(الدكتور فتحي سرور - النقض الجنائي ص ٢٢١ بند ١٢٣)

(وأن عدم الرد على المستندات يعيب الحكم وأن الدفع بتفريق التهمة المؤيد بدليل جوهري.)

(نقض جنائي والإجراءات ٢١ ص ٨٣٣)

والأصل في الأحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً فإذا رفضت المحكمة ما طلبه المدافع عن المتهم من سماع أقوال شاهدين عينهما تأسيساً على أنها لا ترى محلاً لسماعهما لكفاية أدلة الإثبات قبل المتهم. فإن ذلك منها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع. إذ أن القانون إنما يوجب سؤال الشاهد أولاً ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أو تُبدي ما تراه في شهادته لاحتتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى.

(نقض جنائي س ١٣ ص ٣٥٠ - نقض جنائي س ١٣ ص ٣٨١ ، ٥٦٧ )

(إذا كانت الواقعة التي طلب المتهم سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بها بموضوعها وكان سماعهم لازماً للفصل فيها.. فإن هذا الطلب يعد جوهرياً ويجب على المحكمة إجابته إظهار وجه الحق في الدعوى)

(نقض جنائي س ١٣ ص ٨٦٩)

وهدياً لما سبق وبإنزاله على واقعات الدعوى

١. يتضح أن الحكم قد أخل إخلالاً كاملاً بحق الدفاع وأنه لم يجبه إلى أي طلب وبات جلياً من الوهلة الأولى إصرار المحكمة على الحكم على طلعت السادات. وأن المحكمة قد أصمت سمعها تماماً.. وصدق الحق إذ يقول (إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء) وقال (وفي آذاننا وقر مما تدعوننا إليه) ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون (صدق الله العظيم).. نعم لم تستجب المحكمة إلى سماع حتى محرر المحضر ذاك الرائد العبد وهي من البديهات أن يسأل.

تُرى لماذا لم تجبنا المحكمة إلى ذلك.. وهل هذا العبد له وجود حقيقي.. فلقد دفع الدفاع بأنه ليس في جهاز أمن الدولة شخص بهذا الاسم بل وطعن على محضره بالتزوير.. أليس في عد إجابة الحكم لنا يبنى عن أن هناك أمراً ما أريد ألا ينكشف.. وأنه يستر إجراءات باطلاً بطلاً مطلقاً وإن تعجب فعجب قول الحكم - إن محتوى ومضمون البلاغ المسطر من محرره بإدارة مباحث أمن الدولة جاء مطابقاً لماديات وواقعات الدعوى وقد ورد للنيابة العسكرية بالطريق الرسمي من تلك الجهة ولم تنبئ الأوراق كافة عن وجود مخالفة للحقيقة في البلاغ المسطور منه ومن ثم بات الدفاع المبدئي على غير سند من أوراق الدعوى... ونحن نتحدى الحكم.. أن يدلنا على ورود هذا البلاغ بالطريق الرسمي.. ولماذا لم يفصح الحكم عن كنه هذا الطريق.

بمطالعة المحضر لا نجد عليه إشارة لجهاز أمن الدولة.. وليس محولاً من رئيسته إلى المدعي العام وهل يملك رائد أن يخاطب مباشرة إدارة المدعي العام العسكري ويستتفر كل تلك الأجهزة... وما هو اختصاص ذلك الرائد.. وما هو علمه تحديداً.. ومن كلفه بذلك!! وإلى أي إدارة بأمن الدولة يتبعها!! ومتى شاهد البرنامج.. وكيف قام بتسجيله..

ومن الذي أوحى إليه بكل ذلك.. أرايتم أيها السادة أنه كان ينبغي حضور هذا الرائد.. إن كان له وجود فعلي.

ثم كان له هذا الوجود الفعلي وتبعيته لوزير الداخلية.. ألا يوفر ذلك أن هذا المحضر خرج من رحم الكيد والشقاء.

وكيف فات على رئيس مجلس الشعب ذلك.. بل إنه ذكر أنه ليس في الأوراق كيديه.. فما هو معنى الكيدية!!

ولماذا سكت الحكم عن الرد على ذلك الدفع.. وتحت بصره أوراق تؤكد تلك الخصومة وتلك الكيدية والتي وصلت إلى حد اتهام وزير الداخلية بمحاولة الشروع في قتل طلعت السادات!!

٢. لماذا لم تستجب المحكمة إلى سماع شهادة عمرو أديب.. في حين أن الحكم قد ارتكن على أقواله - رغم عدم حلفه اليمين -

قلنا في المرافعة الشفهية وسطرناها في مذكرتنا ونقولها الآن:

أن عمرو أديب.. هو المتهم الحقيقي في تلك الدعوى إذا كانت تشكل جريمة..

فعند سؤاله من المدعي العام..

— عندما تلاحظ لك أن النائب طلعت السادات لم يجب على سؤالك الذي طرحته أول الحلقة وتناول قولاً جاء فيه إهانة للمؤسسة العسكرية ورموزها لماذا لم تقم بوقف البرنامج!؟

بماذا أجاب ذلك العمر و..

- طلبت منه أكثر من مره تقديم البرهان على السؤال.
- طلبت منه أكثر من مرة الإجابة على السؤال المحدد.
- أن القطع كان سيعطي إحياء للمشاهد أن هناك تدخلاً من جهات معينة.
- أن القطع كان سيرفع من أسهم النائب طلعت السادات لدي المشاهدين.
- أنه قد آن الأوان لحسم تصريحات النائب طلعت السادات.

وصدق شوقي حين قال.. ديك على غير جدارة.. خلال له الجو فصاح.

إذا لم يكن كل ذلك يوفر الكيدية..وسوء الطوية..فعر فوه لنا..ماذا كان يضير الحاكم أن يجيبنا إلى ذلك.. وما الذي أجابنا إليه الحكم!؟

ألا يوفر كل ذلك إخلالاً جسيماً بحق الدفاع.. وماذا عساه أن يقول الدفاع وهو محروم وممنوع من سماع شاهد.

وكيف انفردت كل تلك الأجهزة والوزارات ومجلس الشعب والقوات المسلحة والتي تملك كل شيء.. وحرمت طلعت السادات من درء العذاب حتى عن نفسه.  
(تلوا باطلاً وجلوا صارماً وقالوا صدقنا فقلنا نعم).

#### السبب الرابع بطلان الحكم لفساد استدلاله واستنباطه غير السائغ

(من حيث أن المقرر أن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال إذا ما لم تفهم المحكمة العناصر الواقعية التي ثبتت لديها وذلك يتجلى عندما يشوب الحكم الغموض والإبهام على نحو لا يوضح مقومات اقتناع المحكمة ولا يبين على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها إذ أنه في هذه الحالة وإن توافرت الوقائع المادية إلا أن المحكمة تعرضها بصورة مشوهة ممسوخة فيجئ بذلك تدليلها مشوشاً مضطرباً يفيد عدم فهم المحكمة لحقيقة واقعة الدعوى وأدلتها).

(ومن حيث أن الأدلة غير المقبولة أو غير الصالحة كمقدمات في استدلال المحكمة وبالتالي يتعين الالتفات إليها في حساب الاستقراء.. فإذا استندت إليها المحكمة رغم ذلك في الاستنباط كان حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال.)

(ومن حيث أن المقرر أنه وإن كانت محكمة النقض لا تملك مراقبة محكمة الموضوع في مدى كفاية الأدلة إثباتاً ونفيًا — إلا إنها تملك في نطاق رقابتها للمنطق القضائي في التثبت من مدى صلاحية الأدلة الواردة في الحكم من الناحية

الموضوعية البحتة لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي – سائغة – فالقرائن القضائية لا تصلح للإثبات إلا إذا كانت أكيدة في دلالتها – لا افتراضية بحتة – ولا يجوز الاعتماد على مجرد الدلائل في الإثبات لأنها بحكم طبيعتها لا تدل على الواقعة المراد إثباته بطبيعته متينة غير قابلة للتأويل.)

(نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مج الأحكام س ١٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦)

(نقض ١٩٤٥/٥/٢ مج القواعد ج ٦ رقم ٥٨٢ ص ٧١٨)

يقول الحكم.. ( أن طلعت السادات عضو مجلس الشعب والذي اكتسى ثوب خطباء الفتنة في هوس وحس المغرض علناً ...

\* إدعى كذباً في حديثه أن هؤلاء الضباط ساهموا في جريمة الاغتيال.

\* شكك في تنفيذ حكم الإعدام في خالد الاسلامبولي.. مستخفاً ومهيناً للسلطات العسكرية القائمة على التنفيذ.

\* ثم أطلق العنان بفرية مغرضة بمنأى عن الصدق معلناً في جراه على الحق والحقيقة أو وفاة المشير بدوي حادث مدير.

استطرد في غمرة حديثه الإنباء كذباً للنيل من رجالات وقادة القوات المسلحة بالإشارة والإيماء والتلميح والتصريح قولاً وإشارة بكننا أصابع يديه... أن المشير أبو غزاله كان يتقاضى مبالغ مالية لنفسه عند شراء الأسلحة.

\* أن المتهم قصد تجسيد الإيحاءات والتلميحات والإيماءات والتصريحات والإشارة بأصابع الأيدي لإسقاط بالرمز والقول.

\* إن مرامي عباراته ترمي إلى الادعاء بتخلي ضباط الحرس الخاص للرئيس الراحل عن تأمينه.

\* كان ذلك بالمخالفة للحقيقة قاصداً من ذلك النيل من قادة القوات المسلحة ورجالاتها ورموزها طعنأ في الشرف العسكري وأهانته للقوات المسلحة.

\* ثبت للمحكمة أن مسلك المتهم حال ارتكابه الأفعال محل الدعوى من شأنه خروجاً عن مقتضى دوره النيابي والمحدد مكانه داخل مجلس الشعب.

\* وقد ثبتت أن مقصده من ادعاءاته المغرضة والكاذبة يتنافى مع حسن النية المشروط لاستعمال الحق.

يا الله.. ما بال الحكم يذهب في ظنونه بعيداً.. فهلا شققت عن قلبه.. إن النية محلها القلب.. فمن أنبأ بأنه قصد من حديثه إهانة القوات المسلحة.

إن الله ليقول لنبيه.. (وما كانت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون)

وفي حادثة شهيرة وهي قتل خالد بن الوليد لأناس من بني جزيمة.. فعاتبه النبي كيف قتلته وقد قال لا إله إلا الله.. قال خالد.. لقد قالها تحت حد السيف..

فصاح به نبي الرحمة.. فهلا شققت عن قلبه.

إن محاكمة السرائر شرك بالله..لأن الله وحده هو الذي يملكها لم يفوض في هذا أحداً من خلقه..كيف أرتضى الحكم لنفسه أن يقول ذلك.

( أفلا أنبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً )  
وهل عادت محاكم التفتيش مرة أخرى!!

وأي إهانة يمكن أن يروجها طلعت السادات.. بعد حادثه وقعت منذ أكثر من ربع قرن..

لقد نشر طلعت السادات في الصحف أنه يكن احتراماً للقوات المسلحة وأنه لم يقصد أي إهانة فما بال الحكم لم يشر إلى ذلك واطمأن إليها..وهل هو اطمئنان ذاتي..أم أنه اطمئنان اشتملت عليه أرحام الدعوى.

وأي يقين هذا الذي وقر في قلب الحكم والذي يجعله يعتقد أن طلعت السادات عمد إلى إعلان بيانات وإشاعات كاذبة..؟! ومن الذي أنبأ الحكم أن هاتيك الإشاعات كاذبة ولماذا لم تضم أوراق التحقيق الخاصة بحادثة المشير أحمد بدوي.

وهل غدا الشك في بلادنا معاب عليه..يملك المرء أن يشك حتى في وجود الله جل في علاه إن الله ليقول (لست عليهم مسيطر)

ولقد كان ذلك مناط دفاعنا بتوافر حسن النية لدى طلعت السادات.

ولقد ثار التساؤل عن ماهية حُسن النية الواردة في نص المادة ٣٠٢ عقوبات ولقد استقر قضاء النقض على أنه يُشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً أو سباً في حق الموظفين أن يكون صادراً عن حسن نية أي اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة.

ولأن مسألة سلامة النية ورغم إنها مسألة موضوعية إلا أن المشرع المصري قد رسم لها قاعدة وهي أن يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحته وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة إلا لسوء قصد فأصبح من الواجب على قاضي الموضوع عند بحثه في توافر هذا الشرط أو عدم توافره أن يفهمه على ذلك المعنى.

فإن فهمه على معنى آخر أن حكمه واقعاً تحت رقاب محكمة النقض من جهة خطأه في تأويل القانون أو تفسيره ولا يجوز في هذه الحالة أن يقال إن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده إذ المسألة متعلقة بماذا يجب على القاضي أن يثبت لا بصحة الأمر المادي الواقعي الذي أثبتته وعدم صحته فهي مسألة قانونية بحته.

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٢ نقض ٣١ مارس ١٩٣٢مجموعة القواعد القانونية حـ ٢ رقم ٤٣٢ ص ٤٩٢)

ويُستخلص من هذا الحكم أن حسن النية يفترض وجود شرطين:-

١. الاعتقاد بصحة وقائع القذف.

٢. أن يكون الغرض منها خدمة المصلحة العامة.  
ونحن نؤكد ثانية إن حسن النية كان متوافراً وكان دافعه المصلحة العامة فمن أين أتى الطعين بأن مقصده لم يكن كذلك!

لقد تسائلنا في بداية مرافعتنا.. الشفهية والمكتوبة:

\* هل المحكمة العسكرية يمكن أن تكون محايدة من طلعت السادات ومن الجيش؟.  
\* هل المسألة اتهام يقبل أن ننفده ونرد عليه ثم توازن المحكمة بين كل ذلك في حكمها.  
\* هل المحكمة العسكرية حرة كاملة في تكوين عقيدتها وإصدار حكمها مجردا من كل شيء حتى من انتمائها للمؤسسة العسكرية.

\* بل وصلنا في الشوط إلى منتهاه وقلنا في عبارة صريحة جلية.. هل الحكم على طلعت السادات صدر قبل المحاكمة.  
\* سأنبئكم بتأويل مالم يستطع عليه الحكم صبراً..  
لقد أنتأت ساحة المحكمة بالضباط والجنود وتحولت إلى سكنة عسكرية مما يوحي أن أمراً جالاً سوف يحدث ولقد إستصرحنا المحكمة أن الحكم قد صدر ضد طلعت السادات قبل أن تنطق به المحكمة وصدق حدسنا.

نقرر أنه ليس هناك شيء في الوجود يستأهل أن يفقد المرء ثقته في عدالة قاضيه هو جلاده وليس هناك أخطر من اضطراب ميزان العدالة في النفوس.

لأن العدالة هي أعلى ما تطمح إليه تلك النفوس.

يذكر أنه في الحرب العالمية الثانية أن قاضياً قد اشتكى من أن أصوات الطائرات في المطار الحربي المجاور لمبنى المحكمة يؤثر على القضاة فقال تشرشل قولته الخالدة: (خير لبريطانيا العظمى أن تخسر الحرب بدلاً من أن يُقال أنا أعاققت العدالة وأمر بنقل المطار بعيداً)

تلك أمم قد خلت لها ما كسبت ولك ما كسبتم ونحن نناشدكم أن تعيدوا الثقة في القضاء قولوا للناس أنه رغم كل شيء سيظل هناك أمل في القضاء.

إن إيقاع جزاء في غير ضرورة وبصورة مجردة يجر ألوانا من المعاناة تخالطها آلام تفقر إلى مبرراتها وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى (المحكمة الدستورية العليا).

نحن نسأل أحداً عدلاً فالعدل العادل لا يُستجدي.

سيادة الحاكم العسكري..

هذا هو ملتسنا وذاك على الحكم والذي جاء كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهر أبقى.

إن الناس كل الناس لترنوا إليكم إلى رفع الظلم الذي حاق بطلعت السادات المحامي بالنقض ونائب الشعب ومن آل الرئيس السادات.. والمعتل صحيحاً.. والذي يمكن أن يدركه الموت وهو في سجنه ظلم العباد وسيصبح عاراً ندفع جميعاً ثمنه كما تدفعه الأجيال القادمة لأنه لم يكن متهماً في قضية جنائية بالمعنى المحدد وإن ما قاله هي قناعته الشخصية وهو حر في رأيه ولم تمثل تلك الأقوال إي إهانة لأية جهة.

بقيت في كنانة الأقدار مصادفة من هذه المصادفات التي يخيل إليك وأنت تتعقبها أنها تجمعت منذ الأبد لبيوء طلعت بنقائض الموقف كله ويظفر خصومه بتوقيفات الموقف كله.

#### خاتمة

روى أن امرأة عجوز آتت النبي صلى الله عليه وسلم فهدت لها وبسط لها رداءه وأجلسها عليه.. سألته زوجته عائشة من هذه يا رسول الله.. قال لقد كانت تأتينا أيام خديجة.. ما أروعك وما أعظمك وما أوفاك سيدي يا رسول الله.

وأنا أتساءل أليس للسادات أياماً يمكن أن تغفر لأهل بيته..  
أيها السادة.. لا حق لحي إن ضاعت في الأرض حقوق الأموات.. إن يهتك عرض السادات.

واذكروا قول نبي الرحمة عندما دخل مكة منتصراً فاتحاً بعد أن لاقى من قريش العنت كله.. وعلا صوت من جيشه ينادي اليوم يوم الملحمة.. فقال النبي لا.. اليوم يوم الرحمة ونادى من قريش ماذا تظنون أي فاعل بكم قالوا أخ كريم وابن أخ كريم.. فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا فأنتم الطلقاء.

إن طلعت السادات أخ كريم وابن أخ كريم فمتى يطلق سراحه.

من أجل ذلك

نلتمس قبول هذا الالتماس شكلاً

أصلياً: إلغاء الحكم وبراءة طلعت السادات.

احتياطياً: إعادة المحاكمة بهيئة مغايرة.

والأمر إليكم فانظروا ماذا تأمرون

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام